تجزئة الذمة المالية بين القواعد التقليدية ومتطلبات المعاملات الحديثة

م.د اقبال مبدر نايف السلطاني

كلية القانون – جامعة القادسية

الملخص

يُعدّ مفهوم الذمّة الماليّة من المفاهيم المحوريّة في القانون المدني، إذ يُمثّل الإطار الذي تُحدَّد في نطاقه حقوق الفرد والتزاماته الماليّة. وقد استقرّت القواعد التقليديّة في الفقه المدني على النظر إلى الذمّة الماليّة بوصفها كياناً قانونياً متكاملاً لا يقبل التجزئة، يرتبط بالشخصيّة القانونيّة ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يُتصوَّر وجود أكثر من ذمّة ماليّة واحدة للشخص الواحد، غير أنّ هذا التصوّر التقليدي، على الرغم من متانته النظريّة، بدأ يواجه انتقادات متزايدة بفعل التحوّلات التي شهدها الواقع القانوني والاجتماعي، ولاسيّما مع تعقّد الحياة الاقتصاديّة وظهور صور جديدة من التنظيمات القانونيّة والماليّة. وقد أسهم انتشار الشركات ذات المسؤوليّة المحدودة، والمؤسّسات العامّة ذات الذمّة الماليّة المستقلّة، والتركات، والوقف، وغيرها، في إبراز الحاجة إلى الإقرار بوجود أكثر من ذمّة ماليّة، مستقلّة أو شبه مستقلّة، قد تتعلّق بالشخص ذاته ضمن إطار قانوني جديد يُعرف بتجزئة الذمّة الماليّة، ويهدف هذا البحث إلى تحليل هذا التحوّل النظري والعملي في بنية الذمّة الماليّة، من خلال دراسة مقارنة تجمع بين القواعد المدنيّة التقليديّة والتطبيقات القانونيّة المعاصرة التي أفرزتها التعاملات الحديثة. ويولي البحث عناية خاصّة بموقف المشرّع العراقي من مسألة تجزئة الذمّة الماليّة، مع مقارنته ببعض التشريعات العربيّة، ولاسيّما المصري واللبناني، فضلاً عن بعض النماذج الغربيّة، وبالأخصّ التشريع الفرنسي. كما يتناول البحث إشكاليّة التوفيق بين وحدة الشخصيّة القانونيّة وتعدّد الذمم الماليّة، وما يترتّب على ذلك من آثار في مجال المسؤوليّة المدنيّة، والتصرّفات القانونيّة، وتنفيذ الالتزامات، ويخلص البحث إلى أنّ تجزئة الذمّة الماليّة لم تعد مجرّد استثناء تشريعي أو تصوّر فقهي ، بل غدت ضرورة تشريعيّة ووظيفيّة فرضها الواقع القانوني المعاصر، بما يسهم في تعزيز حماية الأطراف، وتحديد نطاق المسؤوليّات، ومنع الخلط بين الذمم الماليّة المختلفة. كما يُبرز البحث الحاجة إلى إعادة النظر في بعض المسلّمات التقليديّة في القانون المدني، على نحو يحقّق التوازن بين مرونة النصوص القانونيّة واستقرار القواعد العامّة.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية، التجزئة المستجدات ، القواعد التقليدية

Abstract

The concept of financial liability is one of the central concepts in civil law, as it represents the framework within which the rights and financial obligations of the individual are defined. Traditional rules in civil jurisprudence have settled on the view of financial liability as an integrated and indivisible legal entity that is closely linked to the legal personality, so that it is not conceivable that there is more than one financial liability per person. The proliferation of limited liability companies, public institutions with independent financial liabilities, inheritances, endowments, and others has contributed to highlighting the need to acknowledge the existence of more than one financial liability, independent or semi-independent, that may relate to the same person within a new legal framework known as the division of financial liability. The research pays special attention to the position of the Iraqi legislator on the issue of financial division, while comparing it with some Arab legislations, especially Egyptian and Lebanese, as well as some Western models, especially French legislation. The research also addresses the problem of reconciling the unity of legal personality with the multiplicity of financial receivables, and the consequent effects in the field of civil liability, legal actions, and the implementation of obligations, and concludes that the division of financial liability is no longer just a legislative exception or a jurisprudential concept, but has become a legislative and functional necessity imposed by the contemporary legal reality, which contributes to enhancing the protection of the parties, defining the scope of responsibilities, and preventing the confusion between different financial receivables. The research also highlights the need to reconsider some of the traditional axioms in civil law, in a way that strikes a balance between the flexibility of legal texts and the stability of general rules.

Keywords: Financial Disclosure, Retail Updates, Traditional Rules[1]

لمقدمة

أولًا: جوهر فكرة البحث

تعد الذمة المالية من الركائز الأساسية في النظام القانوني، إذ تجسد مجموع الالتزامات والحقوق المالية التي تثبت على شخص أو جهة معينة،اذ تغطي جميع الالتزامات المترتبة على الدائنين والمدينين سواء كانت ناشئة عن العقود أو الالتزامات القانونية الأخرى ومع التطور الاقتصادي والمالي، وكشف

المعاملات الحديثة متعددة القنوات، أصبح من الضروري إعادة النظر في كيفية هيكلة هذه الذمة بما يضمن تحديد المسؤوليات والحقوق لكل طرف بوضوح، وحصر المخاطر المرتبطة بتداخل الالتزامات المالية، وتكمن أهمية دراسة تجزئة الذمة المالية في أنها توفر أداة قانونية لإدارة الالتزامات المتشابكة، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات بما يوفر الفصل بين الالتزامات المختلفة وتحقيق التوافق بين الحقوق والواجبات. كما تسمح هذه الطريقة بالتكيف مع التطورات التكنولوجية في المعاملات المالية بما في ذلك التعاملات الإلكترونية، والعقود متعددة الأطراف، والاستثمارات المركبة، دون المساس بالاستقرار القانوني أو حقوق الأطراف.

وبناءً على ذلك، يولي البحث اهمية بدراسة الأساسيات القانونية والفلسفية لتجزئة الذمة المالية وكيفية تطبيقها عمليًا في المعاملات الحديثة، مع توضيح دور التشريعات الحديثة في تحقيق الحماية القانونية وضمان الامتثال للحقوق والالتزامات. كما يعرض البحث بوضوح العلاقة بين تجزئة الذمة المالية وتعزيز الاستقرار القانوني والثقة بين الأطراف المتعاملة.

ثانيًا: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كونه يتصدى مسألة عملية وقانونية حيوية، إذ أصبحت المعاملات الحديثة تتسم بالتعقيد والتشابك ما يحتم وضع آليات دقيقة لتحديد حدود الذمة المالية لكل طرف. وتتجلى أهمية البحث من خلال حماية الحقوق القانونية للأطراف بما يسهم البحث في توضيح كيفية فصل المسؤوليات والالتزامات المالية، مما يحد من النزاعات القانونية ويضمن حماية الحقوق الحد من المخاطر القانونية والمالية من خلال دراسة تجزئة الذمة المالية، يمكن التعرف على المخاطر الناشئة عن تداخل الالتزامات واتخاذ التدابير اللازمة لتجنبها بما يدعم استقرار المعاملات الحديثة يتيح البحث وضع قواعد واضحة لضبط الالتزامات المالية، بما يسهم في استقرار المعاملات الاقتصادية والقانونية.

ورغم أهمية هذا التطور، يواجه التشريع العراقي تحديات في توضيح كيفية تجزئة الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والحدود القانونية لهذه التجزئة، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الدائنين وتنظيم المشاريع متعددة الفروع والأنشطة.وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث للإجابة على السؤال القانوني المركزي: كيف يمكن تنظيم الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بطريقة تسمح بتجزئتها وفصل الالتزامات المالية ضمن أطر قانونية، وما أثر هذه التجزئة على حماية الحقوق وإدارة المشاريع في التشريع العراقي؟.

ثالثًا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود تحديات قانونية متعددة فيما يخص تجزئة الذمة المالية، ناتجة عن تطور المعاملات الحديثة وعدم كفاية الإطار التشريعي الحالي في ظل غياب توحيد القواعد القانونية لا توجد قواعد واضحة تحدد حدود الذمة المالية لكل طرف، مما يؤدي إلى اختلاف التفسيرات القضائية وتضارب المسؤوليات وتعقيد المعاملات الحديثة أصبحت المعاملات المالية متعددة الأطراف ومعقدة، وتشمل الالتزامات الرقمية والاستثمارية، ما يتطلب تجزئة دقيقة للذمة المالية لتحديد المسؤوليات، بالإضافة الى نقص التشريعات الحديثة التشريعات الحالية لم تواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ما يثير تعقيدات يمكن استغلالها أو تسبب نزاعات قانونية والحاجة لضمان الاستقرار القانوني مع زيادة تعقيد المعاملات، يصبح من الضروري إيجاد آليات فعالة لتقسيم الذمة المالية بطريقة تحافظ على حقوق الأطراف وتدعم الثقة في النظام القانوني، وبناءً على ذلك، يسعى البحث إلى توفير تحليل قانوني يغطي الذمة المالية ، مع دراسة تطبيقية لكيفية تجزئتها في المعاملات الحديثة، بما يساعد في معالجة المشكلات القانونية وتحقيق التكافؤ بين المصالح المختلفة.

رابعا: خطة البحث

يتناول المبحث الأول مفهوم تجزئة الذمة المالية وأهميتها ويشمل المطلب الأول: الذمة المالية من الوحدة التقليدية إلى التجزئة القانونية، والمطلب الثاني: أهمية فصل الذمة المالية وتجزئتها. أما المبحث الثاني فيتعلق بالأساس القانوني لتجزئة الذمة المالية في التشريع العراقي وتطبيقاتها ويشمل المطلب الأول: الأسس التشريعية لتجزئة الذمة المالية في القانون المدني العراقي، والمطلب الثاني: تجزئة الذمة المالية كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة والضمان العام.

المبحث الاول

مفهوم تجزئة الذمة المالية واهميتها

تعد الذمة المالية احد الركائز الجوهرية للنظام القانوني للأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، حيث تُشكّل الإطار الذي تنظم من خلاله الحقوق والالتزامات المالية و استقرت القواعد التقليدية على على مبدأ وحدة الذمة المالية، الذي يعني أن للشخص ذمة مالية واحدة تشمل جميع أمواله وتُشكل كيان قانوني موحد غير أن المتغيرات الاقتصادية والمالية الحديثة ، وتنوع صور النشاط القانوني والتجاري احدثت انتقالاً جديدًا ظهرت فيه الحاجة إلى تجزئة الذمة المالية أو تخصيصها لأغراض معينة، دون أن يستتبع ذلك تعدد الشخصية القانونية. فظهر مفهوم الذمة المالية المجزأة كآلية قانونية مرنة تهدف إلى عزل مجموعة من الأموال ضمن كيان معين، تُعامل قانونيًا باعتبارها وحدة مالية مستقلة، رغم ارتباطها بشخص طبيعي أو معنوي واحد

كما تجلّت أهمية هذا المفهوم في العديد من التطبيقات الحديثة, مما أسهم في تعزيز مبادئ المسؤولية المحدودة، وحماية الدائنين، وتسهيل العمليات المحاسبية والتمويلية، إلى جانب أثره في الفصل بين الذمم عند التنفيذ القضائي انسجامًا مع المتغيرات المعاصرة في طبيعة المال والإطار بناءً على ذلك، يُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين. الاول: الذمة المالية من الوحدة التقليدية إلى التجزئة القانونية و الثاني أهمية فصل الذمة المالية وتجزئتها .

المطلب الاول

الذمة المالية من الوحدة التقليدية إلى التجزئة القانونية

تعتمد القواعد التقليدية على وحدة الذمة المالية، حيث يتحمل الشخص كامل التزاماته المالية. ومع تطور الأنشطة الاقتصادية، أصبح من الممكن فصل الحقوق والالتزامات ضمن ذمة مالية مجزأة، ما يتيح تنظيمًا ماليًا أكثر دقة.وبناءً عليه، يُقسّم هذا المطلب إلى فرعين: الأول للذمة المالية التقليدية ومبدأ وحدة المسؤولية، والثاني للذمة المالية المجزأة وخصائصها القانونية.

الفرع الاول

تعريف الذمة المالية التقليدية ومبدأ وحدة المسؤولية

تشير الذمة المالية تقليديًا إلى مجموع الحقوق والالتزامات المالية المرتبطة بشخص طبيعي أو معنوي، والتي تُشكل وحدة قانونية متكاملة تخضع لمبدأ وحدة المسؤولية. وفقًا لهذا المبدأ، تتحمل الشخصية القانونية المسؤولية الكاملة عن كافة التزاماتها المالية، بغض النظر عن طبيعة أو مصدر هذه الالتزامات. ويُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون المدني، حيث يؤكد أن الذمة المالية غير قابلة للتجزئة في إطار الشخص القانوني الواحد [1].

و الذمة المالية لا تختزل بمجموعة معنوية تشمل كافة ما للشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات حاضرة كانت ام مستقبلة ,مما يجعلها مفهوماً شاملاً, ومجردا عن العناصر المادية المكونة لها , و يرجع اصل هذا المفهوم الى الفقه الفرنسي التقليدي الذي تبناه المشرع العراقي في القانون

---

[1]=وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المعدل العراقي رقم (188) لسنة 1959، في المادة (67) على أن "كل شخص مسؤول عن ديونه والتزاماته ضمن ذمته المالية"، وهو ما يعكس مبدأ وحدة المسؤولية. و اكده الفقه د.عبد الرحمن الكيلاني، القانون المدني، دار النهضة العربية، 1997، ص. 45؛ د.وشوقي إبراهيم، مدخل إلى القانون التجاري، دار الفكر العربي، 2005، ص. 32. ود.عبد المجيد الحكيم, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج1 مصادر الالتزام,ط2,شركة الطبع و النشر الاهلية بغداد 1965 , ص198 .و مجيد= =ومجحول درويش وهايدر عبدالله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 60 (2021)، ص. 487 -518

المدني , حيث عرف فقهاء المدرسة الكلاسيكية الذمة المالية بانها مجموعة قانونية من الحقوق و الالتزامات المالية التي تلازم الشخص , فلا يمكن ان توجد ذمة مالية دون شخص ,كما لا يمكن ان يوجد شخص بلا ذمة مالية اذ تتكون مع نشوء الشخصية و تنقضي بأنقضائه [2]

و تتصف الذمة المالية بخصيصتين أساسيتين الأولى، أنها شاملة، أي تضم جميع الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية دون استثناء، سواء تعلقت بعقود أو تعويضات أو التزامات مصدرها القانون.والثانية، أنها موحدة، بمعنى أن الشخص لا يملك إلا ذمة مالية واحدة تشمل جميع عناصره المالية، وهو ما يُعرف بـ مبدأ وحدة الذمة المالية، الذي يُعبّر عنه فقهياً بمبدأ وحدة المسؤولية ويُقصد بمبدأ وحدة المسؤولية أن أموال المدين جميعها تُعد ضمانًا عاماً لدائنيه، بحيث يحق لكل دائن أن يستوفي دينه من أي مال من أموال المدين، دون أن يكون لأي دائن تميّز على غيره إلا بنص القانون أو بموجب امتياز أو رهن. وهذا المبدأ يُحقق توازناً بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا: مصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم كاملة، ومصلحة المدين في الحفاظ على ذمته المالية كوحدة متماسكة لا تتجزأ إلا استثناءً. [3]

وتُستمد أهمية هذا المبدأ من أنه يُرسّخ قاعدة العدالة بين الدائنين، فيضعهم جميعًا في مرتبة واحدة من حيث الضمان، فلا يُقدَّم أحدهم على الآخر إلا بوجود سبب قانوني مشروع. كما يُكرّس استقرار المعاملات المدنية إذ يتيح للدائنين أن يعتمدوا على الذمة المالية للمدين كضمان عام لديونهم، دون حاجة إلى اشتراط ضمانات خاصة في كل التزام .

و قد أعتمدت التشريعات المدنية في العراق ومصر وفرنسا مبدأ وحدة الذمّة المالية للشخص، و حسبه قاعدة أساسية في تنظيم العلاقات المالية، إذ يقدر المشرّع في هذه القوانين أن للشخص ذمّة واحدة تشمل جميع حقوقه والتزاماته الحاضرة والمستقبليّة والقانون الفرنسي، وهو الأصل الذي استفادت منه أغلب التشريعات العربية، نصّ ضمنياً على هذا المبدأ في إطار أحكام الضمان العام الواردة في المادة (2284) من القانون المدني الصادر 1804 التي تقرّر أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وسار المشرّع المصري على ذات النهج في المادة (236) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، مشدداً أن أموال المدين جميعها تُعدّ ضماناً عاماً للدائنين. أمّا المشرّع العراقي فقد خصص هذا المبدأ في المادة (246) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، حيث اعتبر ذمّة المدين المالية

---

[2] 1-د. عبد المجيد الحكيم , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي –الجزء الاول , المصدر السابق, ص192 ومابعدها .

[3] 2-د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة -ج1, القاهرة , دار النهضة العربية ,1964, ص 89- 94.

وحدة شاملة تضمن حقوق الدائنين دون تمييز بين أمواله الخاصة، وهو ما يصر على وحدة الذمّة والمسؤولية معاً بوصفها قاعدة عامة تضمن استقرار المعاملات وتحقيق العدالة في الوفاء بالالتزامات .

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا فقد نص المادة 2284-2285 من القانون المدني الفرنسي على وحدة الذمة المالية كمت سنرى بالمباحث القادمة من هذا البحث, فهناك استثناءا يتعلق بأموال الزواج (الحقوق المشتركة للزوجين) الذي يحدد أموال كل زوج و بالتالي يمكن فصلها عند تقسيم الملكية, والأموال المخصصة للغرض المهني: مثل الأموال المودعة للشركة أو النشاط التجاري، وهي منفصلة عن الأموال الشخصية لصاحب الشركة الأموال المحمية قانونياً: مثل التعويضات عن الضرر الشخصي أو التعويضات العائلية، لا تُحسب ضمن الذمة العامة للشخص . اما القانون المدني المصري فينص على وحدة الذمة المالية، ولكن هناك استثناءات بما يتعلق بأموال الزوجين في نظام المشاركة في الملكية: الأموال التي يكتسبها كل زوج قبل الزواج أو يحصل عليها هبة أو وصية يمكن فصلها ,وأموال القاصر أو المحجور عليه: يحكمها وصي أو ولي، ولا تدخل ضمن الذمة المالية للشخص نفسه, الأموال المخصصة لمصلحة عامة أو قانونية: مثل الأموال المخصصة للوقف أو التبرعات، التي لا يمكن التعامل معها بحرية من قبل صاحبها

اما المشرع العراقي فقد ادخل– شأنه شأن غيره من المشرعين – استثناءات محددة على وحدة الذمة المالية، من ذلك إنشاء الذمة المالية المستقلة في حالات معينة كذمة القاصر أو التركة قبل قسمتها، وكذلك الذمم الخاصة بالمشروعات أو الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة وهذه الاستثناءات لا تُضعف القاعدة، بل تؤكدها .

ويتضح أن مبدأ وحدة الذمة المالية يشكّل الأساس الذي يقوم عليه مبدأ وحدة المسؤولية في القانون المدني، إذ أن وحدة الذمة تقتضي بالضرورة وحدة المسؤولية عنها. ومن ثم، فإن أي تعدد في الذمم يؤدي إلى تعدد في المسؤوليات، والعكس بالعكس. وبذلك، فإن النظام القانوني العراقي – على غرار الفقه المدني المقارن – يقر بأن وحدة الذمة المالية ليست مجرد تنظيم تقني، بل هي انعكاس مباشر لوحدة الشخصية القانونية

واستقلالها (4)

[4] د حسن الهداوي ,المدخل لدراسة القانون المدني العراقي , بغداد , وزارة التعليم العالي 2002, ص-1 133 -140.

الفرع الثاني

تعريف تجزئة الذمة المالية وخصائصها القانونية

تُعدّ الذمة المالية من المفاهيم الأساسية في القانون المدني، إذ تعبّر عن مجموع الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية التي تعود إلى الشخص، وتكوّن وحدة قانونية مستقلة تضمن تنفيذ التزاماته. غير أن التطور التشريعي والاقتصادي أفرز حالات استثنائية خرجت عن مبدأ وحدة الذمة المالية، فظهر ما يُعرف بـ تجزئة الذمة المالية، وهي الحالة التي يُسمح فيها للشخص الواحد أن تكون له أكثر من ذمة مالية متميزة قانوناً، لكل منها غرض محدد أو التزام مستقل. . ويُعرّف

مفهوم تجزئة الذمة المالية هو الاعتراف قانوناً بإمكانية تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، بحيث تُخصَّص كل ذمة منها لأغراض محددة أو لنشاط معين، وتكون مستقلة في حقوقها والتزاماتها عن باقي الذمم التي يملكها الشخص ذاته (5)

ويترتب على هذا التعريف أن الذمة المالية لم تعد وحدة مطلقة لا تقبل الانقسام، بل أصبحت قابلة للتجزئة في إطار من التنظيم التشريعي الدقيق الذي يحمي مصالح الغير ويحقق التوازن بين حرية الشخص في إدارة أمواله وضمان حقوق دائنيه .

ولتجزئة الذمة المالية خصائص منها، الاستقلال المالي النسبي بمعنى تتمتع كل ذمة مالية مجزأة باستقلال نسبي عن الأخرى، بحيث لا تمتد ديون إحداها إلى أموال الأخرى، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك. بالإضافة الى الطابع القانوني و ليس المادي للتجزئة فلا تعني الفصل المادي بين الأموال، بل هي فصل قانوني يقوم على تخصيص أموال معينة لغرض محدد، كما في حالة الذمة المخصصة لمشروع تجاري .

5

1-القانون الفرنسي رقم 2010-658 المؤرخ في 15 يونيو 2010 والمتعلق بـ المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة (EIRL)، منشور على الموقع الرسمي Légifrance، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/11/15 الساعة 9 مساءً، متاح على: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000022356993.
يحدد هذا القانون وضعية المقاول الفردي الذي يرغب في حماية ممتلكاته الشخصية من ديون نشاطه التجاري، من خلال تخصيص جزء من أصوله لممارسة النشاط التجاري فقط (المعروف باسم الأصول المخصصة للنشاط – Patrimoine affecté). كما ينص على إجراءات التسجيل، الالتزامات الإدارية والمحاسبية، حقوق الدائنين، وشروط مسؤولية المقاول في حال الاحتيال أو سوء التصرف. تاريخ الزيارة 2025/11/15 الساعه 9 مساء.

وان تكون هناك غاية مشروعة للتخصيص ولا تُقبل التجزئة إلا إذا كانت لتحقيق مصلحة اقتصادية أو اجتماعية مشروعة، كتشجيع الاستثمار أو حماية الدائنين في مشروع معين، لا لغرض التهرب من الديون او التحايل على القانون.. [6]

وخضوع تجزئة الذمة المالية للرقابة القانونية، لا تُنشأ التجزئة إلا وفق أحكام قانونية محددة، وتخضع لرقابة القضاء في حال إساءة استعمالها أو التحايل على حقوق الدائنين فإذا تبين إساءة استعمال التجزئة أو تحويلها لغرض غير مشروع، يكون للقضاء الحق في رفع الحماية القانونية للذمة المجزأة واعتبار أموال الشخص كلها ضامنة لوفاء الديون .

اما موقف التشريعات فنجد في القانون الفرنسي وهو أول من تبنّى فكرة تجزئة الذمة المالية بشكل منظم، من خلال قانون 11 تموز 1985 الذي أجاز إنشاء "المؤسسة ذات الغرض الاقتصادي" للشخص الطبيعي، بحيث تُخصص ذمة مالية مستقلة لنشاطه التجاري دون أن تمتد ديون المشروع إلى أمواله الخاصة. كما أقرّ القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في عدة قرارات أبرزها حكم محكمة النقض الصادر سنة 1996، الذي أكد أن تخصيص الذمة المالية لا يُعد خرقاً لمبدأ وحدة الذمة ما دام في إطار الغرض المحدد قانوناً.وعلى الرغم من الغاء هذا الوضع في عام 2022 الا ان المبدأ الأساسي لا يزال قائما حيث يمنح جميع المقاولين الفرديين حماية تلقائية لاموالهم الشخصية بموجب القانون الفرنسي الخاص بالمقاولين الفرديين .

اما في القانون المصري لم ينص المشرّع المصري صراحة على مبدأ تجزئة الذمة المالية، إذ ما يزال مبدأ الوحدة هو الأصل المقرر في المادة (237) من القانون المدني التي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. غير أن القضاء المصري اتجه عملياً إلى الاعتراف الضمني بفكرة التخصيص المالي في بعض الحالات، مثل أموال الوقف وأموال الشركات ذات المسؤولية

---

[6]-1كما في ذمة الشركة المحدودة المسؤولية (المواد 29 و ما بعدها من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل)فالغاية المشروعة هي حماية الشركاء بحيث لا تسأل أموالهم الشخصية عن ديون الشركة و المادة 505 من القانون المدني المصري التي تنص على ان الشريك لايسأل عن ديون الشركة الا في حدود حصته ان كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فالغاية المشروعة هي تخيص ذمة مالية مستقلة للشركة لحماية الشركاء و الدائنين معا,و قانون 11 تموز 1985 الفرنسي الخاص بالمؤسسة ذات الغرض الاقتصادي الذي سمح للشخص الطبيعي ان يخصص جزء من أمواله لنشاطه التجاري فقط بحيث تكون ذمته التجارية مستقلة عن ذمته الشخصية لتشجيع الاستثمار الصغير و تمكين الفرد من مزاولة التجارة بدون ان يخاطر بكل أمواله الخاصة

المحدودة، مما يدل على قبول جزئي لتجزئة الذمة في نطاق ضيق (7)

.

يسير المشرّع العراقي على نهج القانون المصري في التمسك بمبدأ وحدة الذمة المالية، كما نصت المادة (239) من القانون المدني العراقي على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه". ومع ذلك، فإن التطبيق العملي والقضاء العراقيين ميّزا بين الذمة الخاصة للفرد وذمته المتعلقة بنشاط معين، مثل ذمة الشريك في شركة محدودة المسؤولية أو الأموال المخصصة للوقف أو للوصية، وهو ما يُعد اعترافاً ضمنياً بمبدأ التجزئة المقيدة, واكد القضاء العراقي على ذات النهج، حيث أكد في قرارات عدة مبدأ وحدة الذمة مع استثناء بعض الحالات الخاصة كذمة الشركة أو أموال الوقف، من دون إقرار تشريعي شامل لفكرة التجزئة[8]

ومن كل ماتقدم يتضح من المقارنة أن الاتجاه الفرنسي يتوسع في إقرار تجزئة الذمة المالية تشريعاً وقضاءً، بينما يتسم الموقفان المصري والعراقي بالتحفظ، إذ لا يُقبل هذا المبدأ إلا في نطاق ضيق تفرضه طبيعة المعاملة أو النصوص الخاصة. ومع ذلك، فإن التطورات الاقتصادية الحديثة قد تدفع المشرّعون العرب إلى إعادة النظر في مفهوم وحدة الذمة، لتحقيق توازن بين حماية الدائنين وتشجيع حرية النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني

اهمية فصل الذمة المالية و تجزئتها

تُعدّ الذمة المالية من أبرز المفاهيم التي تعكس الاستقلال القانوني للشخص, إذ تمثل الإطار الذي تندرج فيه حقوقه والتزاماته كافة غير أنّ اتساع نطاق المعاملات وتعدد صور المسؤولية أوجبت إعادة النظر في مبدأ وحدة الذمة، لتبرز أهمية فصلها وتجزئتها كضرورة قانونية واقتصادية تواكب تطور الحياة المدنية والتجارية. فالفصل بين الذمم المالية يحقق عدالة أدق في توزيع المخاطر، ويضمن حماية أطراف التعامل من اختلاط الالتزامات، كما يُرسّخ مبدأ الشفافية في المعاملات ويؤكد استقلال

---

[7]1-,نجم عبد الأمير البياتي. النظام القانوني للذمة المالية – دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (2)، السنة 2018

[8]2- كما في القرارا الصادر من محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 4446/هيئة مدنية /2023في 10/ 5/ 2023منشور واكد على انه لاتصح خصومة الوقف في متعلقات الوقف منشور على الموقع الالكتروني الاتي :

ahewar.org

الشخصية القانونية في نطاقها المالي.لذا سنوزع هذا المطلب على فرعين الاول حماية حقوق الدائنين و المدينين ,والثاني تسهيل ادارة المشاريع متعددة الفروع و الانشطة .

الفرع الاول

حماية حقوق الدائنين و المدينين

ان مبدأ تجزئة الذمة المالية يُعدّ من أبرز التطورات التي مست جوهر النظرية التقليدية للذمة، إذ كان الأصل في القانون المدني أن للشخص ذمة مالية واحدة تشمل جميع حقوقه والتزاماته. غير أنّ تطور الأنشطة الاقتصادية وتعقّد الروابط القانونية, فرضا الاعتراف بوجود أكثر من ذمة مالية للشخص ذاته في بعض الحالات، كذمته الشخصية وذمته المهنية أو ذمة المشروع الذي يديره [9]. ( )

ومع هذا التطور، برز تساؤل جوهري حول مدى تأثير تجزئة الذمة على حماية حقوق الدائنين والمدينين ، وهو ما يستوجب معالجة دقيقة توازن بين حرية الشخص في تنظيم ذمته، وبين ضرورة صون حقوق الغير من أي تحايل أو إضرار.

اذ تقوم فكرة التجزئة على إفراد جزء من الذمة المالية بنظام قانوني خاص مستقل عن باقي أموال الشخص، بحيث يُخصص هذا الجزء لنشاط معين أو غرض محدد، ويُجعل ضماناً للدائنين المرتبطين بذلك النشاط دون غيرهم. ويظهر ذلك بوضوح في بعض النماذج التي اعتمدها التشريع الحديث، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو مشروعات الفرد الواحد ذات الذمة المستقلة، حيث جرى الاعتراف بوجود ذمة مالية متميزة عن الذمة الشخصية لصاحب المشروع، وهو ما يمثل انحرافاً منظماً عن مبدأ الوحدة التقليدي. [10]

وتبرز الوظيفة الحمائية لتجزئة الذمة المالية في كونها تُحقق نوعاً من العدالة التوزيعية بين فئات الدائنين، إذ تمنع اختلاط حقوق الدائنين المدنيين بأولئك المتعاملين مع النشاط التجاري أو المهني للمدين، مما يقلل من احتمالات التضارب ويُرسّخ مبدأ الشفافية في المعاملات. فالدائن الذي يتعامل مع

---

[9] - د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ,الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج1,طبعة الثالثة 1980,العاتك لصناعة الكتب ,بغداد ص153.

[10] -اعتمد المشرّع العراقي في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل مبدأ تجزئة الذمة المالية من خلال إقرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة واعترافه بإنشائها من شخص واحد (المادتان 10 و11)، مما يمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك. وقد سار المشرّع المصري في الاتجاه ذاته بموجب القانون رقم (4) لسنة 2018 الذي أقرّ نظام شركات الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة. أما المشرّع الفرنسي فقد كان سبّاقاً في هذا المجال، حيث أدخل بموجب قانون 11 تموز 1985 نظام (EURL (Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée الذي يقرّ استقلال الذمة المالية للمشروع الفردي عن ذمة صاحبه الشخصية، تحقيقاً لحماية الدائنين وتنظيم الائتمان التجاري.

الذمة المهنية يعلم مسبقاً حدود الضمان المقرر له، كما لا يتأثر بحقوق الدائنين الشخصيين الذين يطالبون بذمة أخرى مستقلة [11]

وتعد تجزئة الذمة المالية إحدى الآليات الحديثة التي استحدثها الفكر القانوني المعاصر لتطوير وسائل الائتمان وضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية. فهي لا تهدف إلى الانتقاص من حقوق الدائنين، بل إلى تنظيمها بصورة أكثر عدلاً وواقعية، من خلال تحديد الذمة التي يُمكن التنفيذ عليها وضبط نطاق الضمان العام. ففي الأصل، يقوم نظام حماية الدائنين على قاعدة جوهرية مفادها أن أموال المدين جميعها تُعد ضماناً عاماً للوفاء بالديون، إلا أن هذا المبدأ، رغم صلابته، قد يؤدي أحياناً إلى نتائج غير متوازنة في حالة المدين الذي يجمع بين نشاطات متعددة (مدنية، وتجارية، ومهنية)، مما يجعل دائنين غير متجانسين في مراكزهم القانونية يتزاحمون على نفس الذمة المالية. ومن هنا ظهرت فكرة التجزئة كحل وسط بين حماية الائتمان من جهة، وضمان حرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. [12]

وتتحقق حماية الدائنين في ظل نظام التجزئة من خلال عدة أوجه منها تخصيص الأصول المضمونة من خلال رصد أموال محددة لكل ذمة مالية تُنشأ لغرض مشروع، كإدارة مشروع تجاري أو ممارسة مهنة منظمة، بحيث تكون هذه الأصول ضماناً خاصاً للدائنين الذين تعاملوا في نطاقها، دون أن تمتد إلى أموال الشخص الأخرى. وبهذا تتضح معالم المسؤولية وتُحدد بدقة حدود الضمان لكل فئة من الدائنين.

كذلك تحقيق الشفافية والعلانية القانونية من أبرز صور الحماية أن الذمم المالية المستقلة يجب أن تُسجَّل في سجلات رسمية أو مهنية، كالسجل التجاري أو سجل النقابات المهنية، حتى يتمكن الدائن من التحقق من الذمة التي يتعامل في إطارها. هذه العلانية تُعد شرطاً لازماً لحماية الدائن حسن النية، وتمنع استعمال التجزئة كوسيلة للتحايل أو إخفاء الأموال والحد من إساءة استعمال الذمة المنفصلة يشترط أن تكون التجزئة قائمة على أساس قانوني أو غرض مشروع، وإلا فقدت مشروعيتها وأصبحت وسيلة للإضرار بالدائنين. فالقاضي يستطيع في هذه الحالة رفع الحجاب عن الذمة المستقلة (رفع الشخصية

---

[11] - انظر : د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام, ج1, دار النهضة العربية القاهرة , ص 678- 680. حيث يوضح أن تخصيص جزء من أموال المدين لنشاط معين يحقق توازناً عادلاً بين الدائنين ويمنع اختلاط الذمم المالية. انظر كذلك: د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام وأحكامه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 312، الذي يؤكد أن تجزئة الذمة المالية تعد وسيلة حديثة لحماية الدائنين وتنظيم المخاطر الائتمانية.

[12] - د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للذمة المالية – دراسة مقارنة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 233–236 و د. عبد المنعم فرج الصدة، المدخل إلى القانون – النظرية العامة للحق والالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 192.و

المعنوية) ومساءلة الشخص في ذمته الأصلية إذا ثبت سوء النية أو الغش.و تعزيز الثقة في المعاملات القانونية بفضل التجزئة المشروعة، يصبح التعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أكثر وضوحاً واستقراراً، لأن كل طرف يعلم مقدماً طبيعة الضمانات المقررة له، مما يعزز الثقة في البيئة القانونية ويشجع الاستثمار المسؤول[13]

وعليه، يمكن القول إن تجزئة الذمة المالية لا تُعد تهديداً لمبدأ الضمان العام، بل تطويراً له ضمن حدود قانونية توازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في حرية النشاط المشروع، مع إبقاء رقابة القضاء والجهات التنظيمية لضمان عدم انحراف هذا النظام عن غايته الأصلية في تحقيق العدالة والشفافية، كما يمكن للقانون أن يُقرّ آلية "النفاذ إلى الذمة الأخرى" في حالات محددة، إذا ثبت سوء نية المدين أو تعمده خلط الأموال بقصد الإضرار بالدائنين. وبهذا يتحقق التوازن بين حرية التجزئة والعدالة في استيفاء الحقوق. ففي القانون العراقي، يُنظّم القانون المدني أحكام المسؤولية المالية بحيث تكون ذمة الشخص مهيأة لسداد التزاماته تجاه الدائنين، مع إمكانية اللجوء إلى أحكام النفاذ إلى الذمة الأخرى في حال ثبوت سوء نية المدين أو تعمده تهريب الأموال بعيدًا عن الدائنين كما قي، المادة 105 وما بعدها. كما أقرّ القضاء العراقي في عدة قرارات مبدأ شفافية الذمة المالية، ما يتيح للدائن معرفة حدود مسؤولية المدين بدقة، ويمنع المدين من استغلال التجزئة المالية للهروب من الوفاء بالتزاماته[14].

من جانب اخر فأن تجزئة الذمة المالية توفر الحماية لحقوق المدين على الجانب الآخر، حيث تسهم تجزئة الذمة المالية في حماية المدين نفسه من الإفلاس الكلي أو فقدان جميع أمواله بسبب نشاط واحد، إذ يؤدي تخصيص ذمة مالية مستقلة لكل نشاط إلى حصر المسؤولية في حدود أموال ذلك النشاط. فالتاجر مثلًا الذي يخصص ذمة مالية لمتجره التجاري، لا تمتد ديون المتجر إلى أمواله الشخصية إلا

---

[113]- د. سامي محمود شرف، حماية الدائنين في القانون المدني – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 214–218.

Malaurie, Philippe, Aynès, Laurent, Stoffel-Munck, Philippe. Droit و des obligations. 13e édition, Paris: LGDJ – Collection «Droit civil», 2024. 904

[14] - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المواد 105 وما بعدها، حيث تنص على مسؤولية المدين تجاه الدائنين وإمكانية النفاذ إلى الذمة الأخرى في حالات سوء النية. والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المواد 296 وما بعدها، التي تنص على مسؤولية المدين وحق الدائن في النفاذ إلى أموال المدين كافة عند إثبات سوء النية أو التهرب من الوفاء بالالتزام.والمادة 2284 و 2285من القانون المدني الفرنسي حيث اجازت للقاضي ان يسمح للدائن بالنفاذ الى الذمم المخصصة الأخرى لضمان حقوقه.

إذا تجاوز حدود الذمة المهنية أو أساء استعمالها. وبهذا المعنى، تُعد التجزئة وسيلة لتحقيق العدالة الاقتصادية، إذ تتيح للمدين أن يواصل نشاطاته دون أن يخاطر بذمته الخاصة.[15]

كذلك تمنح التجزئة المدين أداة تنظيمية دقيقة لإدارة التزاماته، فتمنع تداخل الديون وتحقق الشفافية في التعامل مع الغير، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الثقة الائتمانية بين الأفراد والمؤسسات.كما أنّها تُساعد على تشجيع الاستثمار والمبادرة الفردية، لأن الشخص الذي يعلم أنّ خسارته ستنحصر ضمن ذمة محددة سيكون أكثر استعدادًا للمخاطرة المشروعة والعمل الحر، مما ينعكس إيجابًا على النشاط الاقتصادي العام[16]، لا تكتمل حماية الدائنين والمدينين في نظام تجزئة الذمة إلا بوجود قواعد تنظيمية واضحة تفرض الإفصاح عن الذمم المالية المستقلة، وتحدد شروط إنشائها وآثارها القانونية. فالتجزئة دون ضوابط قد تتحول إلى وسيلة للتهرب أو التحايل، بينما التجزئة المنظمة تُعد أداة للعدالة والشفافية. ومن ثمّ ينبغي أن يُناط بالمشرّع وضع نصوص تُلزم بالإفصاح عن الذمم المنفصلة في السجلات التجارية والمهنية، وتُبيّن مدى استقلالها في مواجهة الغير، مع منح القضاء سلطة تقديرية في رفع الحجاب عن هذه الاستقلالية عند ثبوت الغش أو التعسف.بهذا تتحقق معادلة الحماية المتبادلة: حماية الدائن من الضياع، وحماية المدين من الانهيار المالي الكامل[17].

الفرع الثاني

تسهيل ادارة المشاريع متعددة الفروع و الأنشطة

وتزداد أهمية هذه الآلية في مجال المشاريع متعددة الفروع أو الأنشطة، حيث يصبح الفصل بين الالتزامات ضرورة لإدارة أكثر رشادة، وتقليل المخاطر، وضمان استمرارية النشاط.فيمكن من خلال تجزئة الذمة المالية يمكن تعزيز كفاءة الإدارة المالية للمشاريع متعددة الأنشطة من خلال خلق نظام محاسبي وقانوني واضح يحدد بصورة دقيقة نطاق الحقوق والالتزامات. فبدلاً من اختلاط الديون الناتجة عن فرع معين مع ديون فروع أخرى، تسمح التجزئة بوضع حدود فاصلة بين كل نشاط. وهذا الفصل يمنح الإدارة قدرة أكبر على تقييم الأداء الحقيقي لكل فرع أو مشروع، ومعرفة مصادر الربح والخسارة، وتحديد النقاط التي تتطلب إعادة هيكلة أو تمويلاً إضافياً. كما يسهم هذا النظام

---

[15] - سامي محمود شرف، مصدر سابق ص,-223–222.

[16] - . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصدر سابق، صـ 690–692.

[17] - د. عبد المنعم فرج اصدة، المصدر السابق ,صـ 192–195.

في الحد من التداخل المالي الذي قد يؤدي إلى سوء التقدير أو تضخيم الالتزامات عند تقييم المركز المالي العام للمؤسسة[18]

بالإضافة الى الحد من المخاطر وتحقيق الحماية من انتقال الالتزامات لأن أهم المزايا التي تحققها تجزئة الذمة المالية هي منع انتقال المخاطر من نشاط لآخر. ففي ظل الوحدة التقليدية للذمة، يكفي أن يتعرض أحد الفروع لخسارة كبيرة أو نزاع قانوني حتى تمتد آثاره إلى كامل المشروع، بما في ذلك الفروع الناجحة أو الأنشطة المستقرة. أما في إطار التجزئة، فإن الخسارة تبقى محصورة داخل الذمة المالية الخاصة بالفرع المتعثر، ولا تمتد إلى الذمم الأخرى إلا بحدود القانون أو الاتفاق. وتُعد هذه الحماية من أهم الحوافز التي تشجع المستثمرين على توسيع أنشطتهم أو الدخول في مشاريع مشتركة دون خشية من تحمّل المخاطر غير المباشرة[19] بتسهيل عمليات التمويل والاستثمار ويسهم وجود ذمم مالية مستقلة لكل نشاط في جعل المشروع أكثر جاذبية للمستثمرين والممولين. إذ يصبح بإمكانهم الاطلاع على مركز مالي خاص بالنشاط الذي يرغبون في تمويله دون أن يتأثر ذلك بالتزامات الأنشطة الأخرى. وهذا الوضوح في البيانات يرفع من ثقة المصارف والمؤسسات التمويلية، ويتيح لها تقييم مخاطر كل مشروع على حدة، مما ينعكس إيجاباً على فرص الحصول على التمويل بشروط أفضل، وربما بفوائد مخفضة نتيجة انخفاض درجة المخاطرة[20]

وتساعد تجزئة الذمة المالية على إنشاء نظام حوكمة داخلية أكثر انضباطاً، إذ يُلزَم كل فرع بتقديم حساباته الخاصة ومتابعة التزاماته بصورة منفصلة. وهذا يدفع إلى تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، ومنع التلاعب في الأرقام أو إخفاء الخسائر عبر دمجها بأنشطة أخرى. كما يسهم الفصل

---

[18] - يشير عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن تخصيص ذمة مالية مستقلة لكل نشاط اقتصادي يُعد وسيلة تقنية لتنظيم الالتزامات وتعزيز الشفافية المحاسبية، وذلك لما يوفره من فصل واضح بين الحقوق والديون التابعة لكل وحدة إنتاجية. وتُعد هذه الفكرة امتداداً للتطور الحديث في نظرية الذمة، التي بدأت بعض التشريعات بتبنيها لأغراض تنظيم المهن والأعمال متعددة الفروع. وينظر في هذا الاتجاه ما أورده الفقه التجاري حول أثر استقلال الذمة في تحسين القدرة على تقييم الأداء المالي والحد من امتداد الخسائر بين الفروع، وهو ما ذهبت إليه دراسات في الإدارة المالية المعاصرة التي تؤكد أن الفصل بين الذمم يسهل عملية الرقابة والتدقيق الداخلي ويحد من التضارب في البيانات المالية. لمزيد من=
=التفاصيل انظر: د. حسام الالوسي , الوجيز في شرح القانون المدني العراقي ,دار الثقافة ,2012,ص 45-49 ود.عزيز العكيلي , الشركات التجارية ,الطبعة الرابعة ,2016,ص 75-82. و د. جمال الدين زيدان , القانون التجاري,دار الجامعة الجديدة ,2015, ص 120-126.

[19] -د. عبد الستار محمد القيسي، شرح القانون التجاري العراقي – الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، 2015، ص 112–118

[20] - هادي عبد اللطيف الحسني، القانون التجاري – الأوراق التجارية والشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2010، ص 90–94،

بين الذمم في توضيح المسؤوليات الإدارية لكل مدير فرع أو وحدة إنتاجية، مما يعزز مبدأ المساءلة الإدارية ويحسّن جودة القرارات.

اما في حالات الأزمات المالية أو التعثر، تمنح تجزئة الذمة للمؤسسة قدرة على إعادة تنظيم نشاط محدد دون الإضرار ببقية الكيان. فقد يُعاد تمويل فرع واحد أو بيعه أو دمجه دون المساس ببقية الأنشطة، وهذا الأمر لا يتيسر في ظل وحدة الذمة المالية. كما أن هذه الآلية تُسهّل على الجهات الرقابية والقضائية التعامل مع الأزمات بصورة أكثر دقة، إذ تُعالج مشكلة كل فرع ضمن نطاقها القانوني الخاص دون تعقيدات ناتجة عن تداخل الالتزامات[21]

تختلف درجة تبنّي فكرة تجزئة الذمة المالية من نظام لآخر. ففي حين تتجه بعض التشريعات المدنية الحديثة إلى الاعتراف بالذمم الخاصة ـ كذمة المشروع الفردي أو الذمة المستقلة للمقاول المهني ـ لا تزال أنظمة أخرى تقيّد هذا الاتجاه بدافع الحفاظ على وحدة الذمة كضمان عام للدائنين. ومع ذلك، بات الاتجاه المقارن يظهر بوضوح نحو الاعتراف التدريجي بالتجزئة المنضبطة، شريطة وجود قواعد تحمي الدائنين وتفرض الإفصاح الكامل عن الذمم المستقلة, فالمادة (25) من القانون المدني العراقي التي حددت مبدأ وحدة الذمة المالية لكنها لا تمنع الاتفاق على تخصيص أموال لمشروع معين ضمن حدود العقد. والمادة 433 تتناول الالتزامات المدنية الناتجة عن الأموال المخصصة لغرض معين، ما يسمح بتحديد ذمة مالية مستقلة ضمن نطاق المشروع.

والمادة 62 من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984المعدل تحدد استقلال الذمة المالية للشركات التجارية، بحيث تكون أموال الشركة منفصلة عن أموال الشركاء، ويجوز لكل فرع أن يحتفظ بحساباته المستقلة.

اما القانون المدني المصري في المادة 738 من القانون المدني المصري تسمح بالتصرف في الأموال المخصصة لغرض معين، بحيث يمكن فصل أموال المشروع عن الأموال الشخصية للمالك والمادة 159 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 (مع تعديلاته): تنص على أن الشركة أو الفرع التجاري له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الملاك أو الشركاء، مع وجوب الإفصاح والمحاسبة الدورية والمادة 1832 و 1833من القانون المدني الفرنسي و ذكرت أن الشركات لها شخصية معنوية مستقلة، وذمتها المالية منفصلة عن أموال الشركاء، وهي قاعدة أساسية للفصل بين المسؤوليات المالية.

[21] ـ محمد علي راتب ومنير محمد جميل، القانون التجاري – مبادئه وأحكامه، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 106–110

وتُعدّ تجزئة الذمة المالية مفيدة للمستثمر من جهة، لكنها قد تُثير قلق الدائنين إذا لم تحكمها ضوابط دقيقة. ولذلك تتجه الأنظمة المقارنة إلى وضع شروط لإنشاء الذمة المستقلة، مثل: الإفصاح، وجود رأس مال مخصص، مسك دفاتر مستقلة، وعدم الخلط بين أموال الأنشطة المختلفة. وبهذا يتحقق التوازن بين الحاجة الاقتصادية للتجزئة وبين حماية حقوق الدائنين من أي إساءة استخدام[22]

المبحث الثاني

الاساس القانوني لتجزئة الذمة المالية في التشريع العراقي و تطبيقاتها

يقتضي البحث في تجزئة الذمة المالية ضمن التشريع العراقي الوقوف على الأسس التي تنظّم نطاق الذمة وحدودها وبيان مدى قابلية هذا المفهوم للانقسام في ضوء القواعد العامة للملكية والالتزامات فعلى الرغم من أنّ مبدأ وحدة الذمة المالية يظلّ الأصل الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، إلا أنّ تطوّر المعاملات واتساع صور النشاط الاقتصادي, أوجد حالات تتطلب تخصيص أموال معينة واستقلالها عن باقي أموال الشخص ومن ثمّ يتناول هذا المبحث الإطار التشريعي الذي يُستفاد منه إمكان التجزئة، والتطبيقات التي اعترف بها المشرّع أو أقرّها القضاء، مبرزاً حدود هذا الاتجاه وما يفرضه من ضمانات تحول دون تعارضه مع مبدأ الضمان العام واستقرار المعاملات و للاحاطة بهذا الأساس سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول , الاساس القانوني لتجزئة الذمة المالية في التشريع العراقي و تطبيقاتها والثاني التطبيقات التشريعية لتجزئة الذمة المالية في القانون المدني العراقي .

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجزئة الذمة المالية في التشريع العراقي

يستند الأساس القانوني لتجزئة الذمة المالية في التشريع العراقي إلى تحليل القواعد المدنية التي تنظّم الضمان العام وتخصيص الأموال، وما تتيحه من إمكان فصل بعض الأموال عن الذمة الأصلية لأغراض محددة، ورغم بقاء وحدة الذمة المالية هي الأصل المقرر فإنّ بعض النصوص والتطبيقات تكشف عن حالات يقرّ فيها القانون استقلالاً مالياً نسبياً ،يفرضه الغرض أو طبيعة النشاط. ويهدف هذا المطلب إلى تحديد هذه الأسس وبيان حدودها في نطاق التشريع العراقي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول الأساس القانوني لتخصيص الأموال و اثره في تمييز الذمم و الثاني نطاق الضمان العام و مسؤولية المدين كأساس لتحديد حدود الذمة

الفرع الأول

[22] - عزيز العكيلي، المصدر السابق ص 80–85،

الأساس القانوني لتخصيص الأموال و اثره في تمييز الذمم

يُعد تخصيص الأموال من المفاهيم الجوهرية في البناء القانوني للذمة المالية، إذ يرتبط بتحديد الغاية التي يُرصد المال لتحقيقها والجهة التي تُسند لها ملكيته أو إدارته، ويكتسب هذا المفهوم أهميته لما يترتب عليه من آثار تتصل بتمييز الذمم وتحديد حدود المسؤولية، ولا سيما في الحالات التي تتعدد فيها الذمم أو تتوزع الالتزامات تبعاً لتعدد الأغراض.

يقوم مبدأ تخصيص الأموال على فكرة مفادها أنّ المال لا يُعد مجرد عنصر مادي يدخل في نطاق الذمة، بل يرتبط بوظيفة قانونية تتحدد بموجبها طبيعة الحق والالتزام. ويستند هذا المبدأ – في الأنظمة المدنية الحديثة – إلى قاعدة أساسية مفادها أنّ الذمة المالية وحدة لا تتجزأ ما لم يرد نص أو استثناء يقرر خلاف ذلك[23]

إلا أن التشريعات المقارنة عرفت استثناءات مهمة على هذه الوحدة، بإقرار ذمم خاصة أو أموال مخصصة لغرض معين، سواء في إطار الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي,لا ينص القانون المدني العراقي على مبدأ تخصيص الأموال بشكل مباشر إلا أنّ روحه التشريعية وتطبيقاته العملية تُظهر اعترافاً ضمنياً به، من خلال الوقف حيث يُخرج المال من الذمة الخاصة ويُخصَّص لجهة خيرية أو دينية، وتُمنح له ذمة مالية مستقلة لا تتداخل مع ذمة الواقف[24]

---

[23]1-يرجع الأساس النظري لمبدأ تخصيص الأموال إلى التطور الذي شهدته نظرية الذمة المالية في الفقه الفرنسي، ولا سيما في مؤلفات الفقيهين أوبري ورو اللذين قررا أنّ (الذمة المالية مجموع قانوني للحقوق والالتزامات المرتبطة= =بالشخص،وهي بطبيعتها وحدة لا تقبل التجزئة إلا بنص) مما أفسح المجال لإقرار ذمم خاصة تُخصَص لأغراض معينة كذمة المشروع التجاري أو أموال الوقف. وقد امتد هذا الأساس إلى التشريعات المدنية الحديثة التي اعتمدت التخصيص بوصفه استثناءً على وحدة الذمة.

انظر:ومابعدها 4 .Aubry et Rau, Cours de droit civil français, 5e éd., T. 6, Paris, 1961, p

كما يرى الفقه المصري أن تخصيص الأموال يُعدّ استثناءً على وحدة الذمة إذ أن المشرع قد يخصص بعض الأموال لغرض معين فتتكون ذمة خاصة مستقلة في حدود هذا الغرض كما في أموال الوقف والأشخاص الاعتبارية.

انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، المصدر السابق، ص 55. كما تناول الفقه العراقي فكرة تخصيص الأموال حيث يشير د. عبد الكريم عناد القيسي إلى أنّ الذمة المالية «وحدة قانونية تضم ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات غير أنّ التشريعات قد تخرج على هذا الأصل فتقرّر ذمة خاصة بأموال مخصصة لغرض معيّن كما في الوقف أو أموال المؤسسات العامة، ويؤكد أن تخصيص المال يؤدي إلى استقلاله عن الذمة الأصلية وما يرتبط بذلك من آثار في المسؤولية والتنفيذ الجبري. مزيد من التفاصيل انظر :عبد الكريم عناد القيسي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 41–43.و علي عبد الأمير كاظم، مبدأ استقلال الذمة المالية وأثره في الالتزامات المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2008م، ص54.

[24]1-لا ينص القانون المدني العراقي بشكل مباشر على مبدأ تخصيص الأموال، إلا أن التشريعات الخاصة بالأوقاف تبين اعترافاً عملياً بهذا المبدأ من خلال إنشاء ذمم مالية مستقلة للأموال الموقوفة، كما في كما في قانون ديوان الوقف السني رقم 56 لسنة 2012 وأن الوقف يخرج المال من الذمة الخاصة للواقف، ويُنشئ له ذمة مالية مستقلة.وكذلك قانون ديوان الوقف الشيعي رقم 57 لسنة 2012....”كشخصية معنوية يقتضي ضمنياً أن الأموال الموقوفة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ما يعكس مبدأ تخصيص الأموال وتمييز الذمم. وأوقاف الديانات الأخرى – قانون رقم 58 لسنة 2012ينظم

وفي ذات الاتجاه، يُلاحظ أنّ التشريع المصري قد تبنّى فكرة تخصيص الأموال بصورة أكثر وضوحاً، سواء من خلال نظام الوقف الأهلي والخيري، أو عبر منح بعض الكيانات غير الشخصية ذمة مالية خاصة كالتركات الشاغرة والودائع النظامية. وقد رسخ القانون المدني المصري هذا الاتجاه حينما أفرد للأوقاف تنظيماً خاصاً يخرج به المال الموقوف من نطاق ذمة الواقف، ليُصبح مالاً مخصصاً لغاية معينة تُدار وفق أحكام الشريعة والقانون، وهو ما يُعدّ تطبيقاً مباشراً لمبدأ استقلال الذمة المخصصة عن الذمة الأصلية. بل إنّ الفقه المصري نفسه توسّع في بيان هذه الفلسفة حين اعتبر أنّ تخصيص المال هو وسيلة لضبط انتقال الحق وتحديد الجهة التي تستحقه، بحيث لا يعود المال تابعاً لشخص، وإنما لغرض[25]

أما القانون الفرنسي، ورغم تشدده التاريخي في تكريس وحدة الذمة المالية، فقد عرف هو الآخر استثناءات مهمة، أبرزها نظام "الذمة المالية المستقلة" (Patrimoine d'affectation) الذي ظهر بوضوح في تشريعات الشركات المهنية والأشخاص المعنوية الخاصة، حيث تُفصل أموال المشروع عن أموال المستثمر، فيتحقق تخصيص المال لغرض محدد دون الحاجة إلى إنشاء شخص معنوي

هذا القانون أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية، ويؤكد – كما في القوانين السابقة – أن الأموال الموقوفة لهذه الطوائف تُخصص بذمة مستقلة ولا تدخل ضمن ملكية الواقف الشخصية.وإدارة الأموال ضمن ميزانية مستقلة (عوائد، ريع، هبات) يعزز استقلال الذمة المالية والإعفاءات الضريبية والرسوم تؤكد التعامل مع المال الموقوف كأموال مخصصة، لا كأملاك شخصية. وهذه التشريعات توفر سنداً قانونياً قوياً لتطبيق مبدأ تخصيص الأموال وتمييز الذمم في القانون العراقي، رغم غياب نص صريح في القانون المدني.

[25]2- وفي ذات الاتجاه، يُلاحظ أنّ التشريع المصري قد تبنّى فكرة تخصيص الأموال بصورة أكثر وضوحاً، سواء من خلال نظام الوقف الأهلي والخيري، أو عبر منح بعض الكيانات غير الشخصية ذمة مالية خاصة كالتركات الشاغرة والودائع النظامية. وقد رسخ القانون المدني المصري هذا الاتجاه حينما أفرد للأوقاف تنظيماً خاصاً يخرج به المال= =الموقوف من نطاق ذمة الواقف، ليُصبح مالاً مخصصاً لغاية معينة تُدار وفق أحكام الشريعة والقانون، وهو ما يُعدّ تطبيقاً مباشراً لمبدأ استقلال الذمة المخصصة عن الذمة الأصلية. بل إنّ الفقه المصري نفسه توسّع في بيان هذه الفلسفة حين اعتبر أنّ تخصيص المال هو وسيلة لضبط انتقال الحق وتحديد الجهة التي تستحقه، بحيث لا يعود المال تابعاً لشخص، وإنما لغرض.أما القانون الفرنسي، ورغم تشدده التاريخي في تكريس وحدة الذمة المالية، فقد عرف هو الآخر استثناءات مهمة، أبرزها نظام "الذمة المالية المستقلة" (Patrimoine d'affectation) الذي ظهر بوضوح في تشريعات الشركات المهنية والأشخاص المعنوية الخاصة، حيث تُفصل أموال المشروع عن أموال المستثمر، فيتحقق تخصيص المال لغرض محدد دون الحاجة إلى إنشاء شخص معنوي جديد. ويُعدّ هذا النظام تجسيداً حداثياً لفكرة أنّ المال يمكن أن يرتبط بوظيفة قانونية مستقلة عن صاحبه، وأنّ الذمة يمكن أن تتجزأ إذا اقتضت المصلحة التشريعية ذلك.ومن خلال هذا العرض المقارن، يتّضح أنّ التشريعات الثلاثة – وإن اختلفت في صياغاتها – قد استجابت لحاجة الواقع إلى تجاوز صرامة وحدة الذمة، من خلال السماح بتكوين ذمم مخصصة لأموال ترتبط بوظيفة قانونية مستقلة، سواء كانت دينية كما في الوقف، أو اقتصادية كما في الشركات، أو اجتماعية كما في الأموال العامة. وبذلك يصبح "تخصيص المال" ليس مجرد استثناء، بل تقنية قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة في ترتيب المسؤوليات، وحماية الغرض الذي خُصص له المال، وضمان عدم اختلاطه بذمة مالكٍ أصلي قد يثقلها الدين أو يهددها الإفلاس.مزيد من التفاصيل انظر المادة (1) من قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 المصري و المادة (638-639) و المادة (52) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948و (1832) من القانون المدني الفرنسي رقم 1804

جديد. ويُعدّ هذا النظام تجسيداً حديثا لفكرة أنّ المال يمكن أن يرتبط بوظيفة قانونية مستقلة عن صاحبه، وأنّ الذمة يمكن أن تتجزأ إذا اقتضت المصلحة التشريعية ذلك.

ومن خلال هذا العرض المقارن، يتّضح أنّ التشريعات الثلاثة – وإن اختلفت في صياغاتها – قد استجابت لحاجة الواقع إلى تجاوز صرامة وحدة الذمة من خلال السماح بتكوين ذمم مخصصة لأموال ترتبط بوظيفة قانونية مستقلة، سواء كانت دينية كما في الوقف أو اقتصادية كما في الشركات، أو اجتماعية كما في الأموال العامة. وبذلك يصبح "تخصيص المال وليس مجرد استثناء، بل تقنية قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة في ترتيب المسؤوليات وحماية الغرض الذي خُصص له المال، وضمان عدم اختلاطه بذمة مالكٍ أصلي قد يثقلها الدين أو يهددها الإفلاس وترتكز فكرة تخصيص الأموال في أصلها على تصور فلسفي مفاده أن المال لا يُعد مجرد عنصر مادي في الذمة المالية بل هو أداة موجَّهة لتحقيق غاية محددة يقرّها المشرّع، سواء كانت غاية عامة (مرافق الدولة، الوقف، المال العام) أم خاصة (حماية الدائنين، ضمان تنفيذ الالتزامات الفصل بين الذمم). بعبارة أخرى يُمثل تخصيص الأموال أداة قانونية أساسية لتحقيق تمييز الذمم بين المال المملوك أصلاً وبين المال المخصص لغرض معين، فحين يُخصَّص المال لمصلحة شرعية خيرية، أو تجارية، ينتقل هذا المال من نطاق الذمة الأصلية للمالك أو الشريك إلى ذمة قانونية مستقلة و تُدار وفق الأغراض المحددة في التشريع أو العقد المؤسس لها.

هذا الانفصال يُحدث أثرين رئيسيين: أولها ،حماية الغرض القانوني المال المخصص لا يمكن دمجه مع أموال المالك الأصلية، ما يضمن تحقيق الغرض الذي خصص من أجله سواء كان وقفًا دينيًا، مشروعًا تجاريًا أو أموالًا مخصصة للشخصية الاعتبارية وثانيها، تحديد المسؤولية أي التزامات، ديون أو حقوق تعاقدية ترتبط بالمال المخصص، تقع على الذمة المستقلة للمال أو الكيان القانوني، ولا تمتد إلى ذمة المالك الأصلي وهو ما يعزز الأمان القانوني ووضوح الحقوق والالتزامات.وبالنتيجة، يُعطي هذا التخصيص مرونة تنظيمية وتشريعية للأنظمة القانونية المختلفة (العراقية، المصرية، الفرنسية)، إذ يسمح بفصل المال عن الذمة الشخصية دون المساس بحقوق الدائنين أو الأطراف الأخرى، ويُحوّل المال إلى أداة قانونية تخدم غاية محددة ضمن إطار الحماية القضائية والتنظيمية.

الفرع الثاني

نطاق الضمان العام ومسؤولية المدين كأساس لتحديد حدود الذمة

يُعد الضمان العام للديون من المبادئ الراسخة في البنيان القانوني للالتزامات، إذ لا يستقيم فهم الذمة المالية للمدين من دون الوقوف على هذا الضمان وما يترتب عليه من آثار، والضمان العام هو السلطة التي يقررها القانون للدائنين في أن يُنفذوا حقوقهم على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية ما لم

يرد نص أو اتفاق يقيّد ذلك، فهو ضمان عام ،لأنه لا يتخصص بمال معين، ولا يتقدم دائن على آخر إلا لسبب مقرر قانوناً.

ويكشف هذا الضمان عن علاقة عضوية بين حق الدائن وذمة المدين، إذ لا يُتصور وجود دين غير مقرون بإمكان اقتضائه من مال المدين، الأمر الذي يجعل الذمة إطاراً لازماً للضمان ويجعل الضمان أداة لكشف حدود هذه الذمة وامتدادها[26]

وإن هذا المفهوم لم ينشأ من فراغ بل استقر في الفقه اللاتيني ثم تبنّته التقنينات العربية، ومنها القانون المدني العراقي الذي وإن لم يورد تعريفاً مباشراً للضمان العام، إلا أن أحكام التنفيذ الجبري فيه تنطق بهذا الأصل وتدل دلالة قاطعة على أن أموال المدين جميعاً خاضعة لذلك التنفيذ[27]

ويقوم أساس الضمان العام على فكرة جوهرية هي (مسؤولية المدين) فهذه المسؤولية – بما هي التزام قانوني قائم في ذمته – تحدد بدقة نطاق ما يدخل في الضمان وما يخرج عنه .فالمدين مسؤول عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً أو عند التعذر تنفيذاً بطريق التعويض. وهذه المسؤولية لا تقتصر على المال الموجود فعلاً، بل تمتد إلى كل مال يمكن أن يدخل في ملكه خلال مدة الالتزام وهو ما يفسر الطبيعة الديناميكية للذمة فهي تتغير اتساعاً وضيقاً بحسب أحوال المدين الاقتصادية.

ومع ذلك، فمسؤولية المدين ليست مطلقة، ولا يمتد الضمان إلى ما حجر القانون على الدائنين التنفيذ عليه، كالحقوق اللصيقة بالشخص أو الأموال المعتبرة لازمة للمعيشة أو التي تُستثنى بنص خاص.

وهذا التقييد يكشف أن المشرع لم يَنظر إلى الذمة نظرة مالية بحتة، بل وازن بين حق الدائن وكرامة المدين وضرورات الحياة[28]

---

[26] 1- يرى الفقه التقليدي أن الضمان العام يعني أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وأن هذا الأصل تقرّر صراحة في نصوص التقنين المدني في العديد من التشريعات العربية كالقانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، إذ تنص القواعد على أن أموال المدين هي الضمان العام للدائنين ما لم يرد نص يقيد ذلك..انظر د. اسيل باقر جاسم ، ضمانات دائني الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في مرحلة التأسيس ،بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية ، المجلد 61،ج3،ص 607-625.

[27] 2- كما في المادة (1/260) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 اذ نصت (1 – أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.2-جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون) أي ان جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.تقابلها المادة (234) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 و الذي اقر بان كل أموال المدين الحاضرة و المستقبلية ضامنة للوفاء ولايوجد في القانون المدني الفرنسي نص يصرح بنفس الصيغة لكن القاعدة العامة في المنظومة المدنية و التنفيذ القضائي تقبل ان أموال المدين تنفذ فيها الديون في ظل إجراءات التنفيذ

[28] - د.عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ،ص 312-320. ود. محمد علي عمران، النظرية العامة للالتزام، عمان، دار الثقافة، 2019، ص 128–135. ود.حسن كيره ،مصدر سابق ، ص 210-218.

اما نطاق الذمة واتساعها فيظهر من خلال ثلاث دوائر رئيسة اولها دائرة الأموال القابلة للتنفيذ وهي تشمل كل مال يدخل في ملك المدين، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو حقاً شخصياً أو معنوياً، وسواء كان قائماً وقت نشوء الدين أو آل إلى المدين بعد ذلك وهذه الدائرة هو المجال الطبيعي للضمان العام، وفيها يمارس الدائنون حقهم في التنفيذ الجبري[29]

والثانية ، دائرة الأموال غير القابلة للحجز، هنا تتدخل الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. فقد استثنى القانون بعض الأموال من متناول الدائنين، مثل أدوات المعيشة الأساسية وما لا غنى عنه للمدين لممارسة مهنته. وهذا الاستثناء لا يمس جوهر الضمان، لكنه يضبطه ليبقى في حدود العدالة، ويجعل حدود الذمة محددة بما يوازن بين حقوق الأطراف[30]

والثالثة دائرة الحقوق اللصيقة بالشخص،وتشمل الحقوق التي لا تقبل التنازل أو الانتقال بحكم طبيعتها، ولا تدخل في الذمة المالية أصلاً، كالحقوق الأسرية وبعض الحقوق المعنوية.وهذه الدائرة ترسم حدوداً خارجية قاطعة لاستعمال الدائن حقه في التنفيذ[31]

ومما تقدم يظهر أثر الضمان العام في الكشف عن الذمة وتنظيمها فالضمان العام ليس مجرد وسيلة للإجبار على الوفاء، بل هو معيار قانوني يُظهر مقدار ما للمدين وما عليه فمن خلاله تُعرَف مكونات الذمة، وتُميز الأموال التي تخضع للوفاء ،عن تلك التي تبقى خارج نطاقها ويظهر أثر هذا الضمان في حالات الإفلاس أو الإعسار، إذ يعيد القانون ترتيب الذمة على نحو يحدد حقوق كل دائن بحسب مرتبة دينه وطبيعة الضمانات المرافقة له، ما يكشف الطبيعة الموضوعية للضمان العام.

اذن المسؤولية والذمة – علاقة تكامل لا انفصال،عندما تُقام مسؤولية المدين على أساس إخلاله بالتزامه، تصبح الذمة المالية إطارًا لازماً لممارسة حقوق الدائن وتنفيذ الضمان العام. المسؤولية القانونية للمدين تشكل الأساس الموضوعي للضمان العام، فهي العنصر الذي يخلق حق الدائن ويجعل

---

[29] - كما في المواد (260 و261 و529 و550) من القانون المدني العراقي و المواد (234و 235و 476ومابعدها في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمواد (2284و2287) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

[30] - كما في المواد (236 و 529 و 531) من القانون المدني العراقي التي حددت استثناء بعض الأموال من الحجز مثل الضرورات الشخصية و حاجات المعيشة الأساسية لضمان كرامة المدين و ممارسة حياته ، تقابلها المواد (478و479) من القانون المدني المصري و المواد (2285 و 2287) من القانون المدني الفرنسي

[31] - كما في المادة (262) من القانون المدني العراقي و المادة (237) من القانون المدني المصري للمزيد انظر :د. عبد العزيز فاضل، الضمان العام في التشريع المدني العربي- دراسة مقارنة، بيروت: دار الفكر القانوني، 2021، ص 60–65. و د. عبد الله حمزة، الحقوق الشخصية والمعنوية واستثناؤها من التنفيذ الجبري، عمان، دار الفكر القانوني، 2022، ص 45–52.

مطالبة المدين قابلة للاقتضاء. بدون هذه المسؤولية، لا يمكن تصور وجود ضمان عام، لأن الضمان لا يعدو أن يكون انعكاسًا لقدرة المدين على الوفاء بالتزامه.

والضمان العام، في هذا السياق، ليس مجرد وسيلة تنفيذية، بل هو أثر قانوني مباشر للمسؤولية فهو يحدد نطاق الأموال التي يمكن للدائن الاقتضاء منها ويضمن تكافؤ الدائنين في الوصول إلى ممتلكات المدين، ما لم يوجد حق تقدم أو ضمان خاص الذمة المالية للمدين تمثل الإطار الذي يكشف عن حدود ممتلكاته، وتشمل كل ما يدخل ملكية المدين من منقولات أو عقارات أو حقوق شخصية ومعنوية، بما في ذلك الأموال التي قد يكتسبها بعد نشوء الدين وهي ليست ثابتة، بل ديناميكية تتغير بحسب الممتلكات المكتسبة أو المستثناة قانونًا[32]

يتضح التلازم بين المسؤولية والذمة والضمان في أن المسؤولية تحدد مدى التزام المدين تجاه الدائن والضمان العام يترجم هذه المسؤولية إلى إمكانية التنفيذ على ممتلكاته، بينما الذمة المالية تكشف حدود الضمان وتبين ما يدخل ضمن أموال المدين وما يظل خارج نطاق التنفيذ بهذا المعنى، الضمان العام ليس غاية بحد ذاته بل أداة قانونية لكشف وتنظيم الذمة المالية، ما يحقق توازنًا بين حقوق الدائنين وحقوق المدين بما في ذلك حماية الموارد الأساسية التي يحتاجها لمعيشته أو لممارسة مهنته.

في حالات الإفلاس أو الإعسار، يظهر هذا التلازم بوضوح، حيث يقوم القانون بإعادة ترتيب الذمة المالية للمدين لتحديد حقوق الدائنين بحسب أولويات ديونهم وطبيعة الضمانات المرافقة لها، مع الحفاظ على الاستثناءات الإنسانية والاجتماعية. ومن هنا يتبين أن الضمان العام له طبيعة موضوعية واضحة، فهو لا يقتصر على مجرد وسيلة لإجبار المدين، بل يساهم في كشف حدود الذمة وتنظيمها بما يضمن العدالة لكل الأطراف.[33]

---

[32] 1- محمد لبيب شنب، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 178–185وعبد العزيز فاضل، الضمان العام في التشريع المدني العربي – دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، بيروت، 2021، ص 40–48.

[33] -عبد المنعم البدراوي، الإفلاس والإعسار في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 55–63

المطلب الثاني

تجزئة الذمة المالية كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة والضمان العام

يشكل الضمان العام للمدين قاعدة أساسية في القانون المدني، إذ يربط بين المسؤولية القانونية للمدين وذمته المالية، ويحدد نطاق الأموال الخاضعة للوفاء بالالتزامات. ويشمل الضمان العام جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، مع استثناءات تحمي الحقوق الشخصية والاجتماعية. يهدف هذا المطلب إلى تحليل نطاق الضمان العام وعلاقته بالمسؤولية والذمة المالية، وهذا ما سنفصله في فرعين الأول، الذمم المالية المنفصلة بقوة القانون و الثاني الذمم المالية المنفصلة بحكم الإرادة و طبيعة النشاط.

الفرع الأول

الذمم المالية المنفصلة بقوة القانون

يُعد مبدأ وحدة الذمة المالية من الركائز التقليدية في النظرية العامة للالتزام إذ يُفترض أن يكون للشخص ذمة واحدة تضم ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتكون هذه الذمة بأكملها محل للضمان العام للدائنين، غير أن تطور العلاقات القانونية وتغير الواقع الاقتصادي والاجتماعي دفع المشرّع إلى الخروج في حالات محددة، عن هذا التصور التقليدي، فأقر وجود ذمم مالية منفصلة بقوة القانون، مستقلة عن الذمة العامة للشخص، ومخصصة لغرض معين أو لوضع قانوني خاص.

وتتحقق هذه الذمم المنفصلة دون حاجة إلى إرادة الشخص إذ ينشئها القانون مباشرة متى تحققت شروطها، ويُرتب عليها آثارًا قانونية محددة، في مقدمتها تقييد نطاق الضمان العام، فالأموال الداخلة في هذه الذمة المنفصلة لا تكون محلاً للتنفيذ من قبل دائني الذمة العامة وإنما تُخصص للوفاء بالالتزامات المرتبطة بالغرض الذي أنشئت من أجله، وهو ما يشكل قيدًا حقيقيًا على مبدأ شمول أموال المدين بالضمان[34]

---

[34]1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المواد المتعلقة بالتركة والوقف (260 ومابعدها)، وما استقر عليه الفقه من اعتبار التركة قبل القسمة ذمة مالية مستقلة مخصصة للوفاء بديون المورث.وكذلك القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المواد الخاصة بالتركة والوقف(243-236)، مع ما قرره الفقه من استقلال ذمة التركة عن ذمم الورثة إلى حين التصفية.اما القانون المدني الفرنسي يؤكد أن مبدأ وحدة الذمة المالية لم يعد مطلقًا في القانون الفرنسي، بعد إقرار ذمم مالية مخصصة بقوة القانون لخدمة أغراض محددة كما في المواد 2011و2030 منه ، لمزيد من التفاصيل انظر:

Philippe Malaurie & Laurent Aynès, Les obligations, LGDJ, Paris, 2021, p. 523–529 and David, René & Brierley, John E.C., Major Legal Systems in the World Today, 3rd ed., Stevens & Sons, London, 1985, pp. 450–454.

ويبرز هذا الاتجاه بوضوح في ذمة التركة قبل توزيعها، حيث يفصل القانون بين ذمة المورث وذمم الورثة فتُعامل التركة بوصفها ذمة مالية مستقلة تُخصص للوفاء بديون المورث وحده، ولا تمتد إليها حقوق دائني الورثة الشخصية فهنا لايكون الفصل مجرد تنظيم إجرائي، بل تجزئة حقيقية للذمة غايتها حماية دائني المورث وضمان استقرار المعاملات، دون تحميل الورثة التزامات لم تنشأ في ذممهم الخاصة.[35]

كما يظهر الفصل القانوني للذمة في الأموال المخصصة لغرض معين بنص خاص، كالأموال العامة أو أموال الوقف أو بعض الأموال المخصصة لإدارة مشروع عام أو نشاط ذي طابع خاص ففي هذه الحالات، يُخرج المشرّع هذه الأموال من نطاق الذمة المالية العامة، ويُحيطها بنظام قانوني مستقل، يمنع اختلاطها بغيرها، ويُقيد التنفيذ عليها حمايةً للمصلحة العامة أو للغرض الاجتماعي الذي خُصصت له، ويكشف هذا النوع من التجزئة أن المشرّع لم يعد ينظر إلى الذمة المالية باعتبارها وحدة جامدة لا تقبل الانقسام، بل بوصفها بناء قانوني مرن، يمكن إعادة تنظيمه كلما اقتضت العدالة أو استقرار المعاملات ذلك فالذمم المنفصلة بقوة القانون لا تمثل إنكارًا لمبدأ الضمان العام، وإنما إعادة ضبط له، تُخرج بعض الأموال من دائرته حمايةً لمصالح أَولى بالرعاية، مع الإبقاء على جوهر المسؤولية قائمًا في الحدود التي رسمها القانون[36]

ويكشف هذا التنظيم أن الذمة المالية لم تعد تُفهم كوحدة قانونية صلبة، بل كإطار قابل لإعادة التشكيل متى اقتضت العدالة أو متطلبات الاستقرار الاقتصادي ذلك، دون أن يُفضي هذا التجزئة إلى إهدار مبدأ الضمان العام، بل إلى تقييده وضبطه بما يحقق التوازن بين حقوق الدائنين وحماية المصلحة العامة ،وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن الذمم المالية المنفصلة بقوة القانون تُجسد الانتقال من الفهم المطلق للذمة إلى فهم وظيفي لها، يُراعي الغاية التي خُصصت لها الأموال، ويُقدّم الاعتبارات الموضوعية على التصورات الشكلية، بما يعكس تطور الفكر القانوني من القواعد الجامدة إلى التنظيم المتوازن للعلاقات المالية، وبهذا يتضح أن حماية هذه الأموال لا تمثل استثناءً تعسفيًا، بل تنظيم موضوعي يوازن بين مبدأ الضمان العام وضرورة صون المصالح الحيوية للمجتمع و ما يضمن استمرار الخدمات والموارد الأساسية، ويحقق التوازن القانوني بين حقوق الدائنين وحقوق الجماعة.

الفرع الثاني

---

35 -د.فوزي محمد سامي ، مبدأ وحدة الذمة المالية و حدوده في القانون المدني ،دار الثقافة للنشر ، عمان ،2018، ص 134-141.

36 - د. أحمد أبو الوفا، نظرية الالتزام في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 412–418.

الذمم المنفصلة بحكم الإرادة او طبيعة النشاط

يُظهر الفقه والممارسة القانونية نوع آخر من التجزئة يتمثل في الذمم المالية المنفصلة نتيجة إرادة صاحبها أو طبيعة النشاط الذي يمارسه هذه الذمم لا تنشأ بقرار المشرّع المباشر، بل بترتيبات يحددها الشخص نفسه ضمن إطار قانوني، أو بسبب خصائص طبيعة النشاط الاقتصادي أو المهني بما يتيح تنظيمًا مرنًا للأموال وتقييدًا مدروسًا لنطاق الضمان العام.

ومن أبرز مظاهر هذا النوع الذمة المهنية للأفراد أصحاب النشاط الاقتصادي أو المهني، حيث يمكن فصل أصول النشاط عن الذمة الشخصية لصاحبها على سبيل المثال، يجوز لشخص يمارس تجارة أو مهنة حرة تخصيص جزء من أمواله وأصوله لممارسة النشاط، بحيث تُصبح هذه الأموال منفصلة عن ممتلكاته الشخصية، ما يحمي الذمة الشخصية من مخاطر النشاط، ويمنح الدائنين وضوحًا في حدود ما يمكن الاقتضاء منه ويهدف هذا الفصل إلى تحقيق أمان قانوني وتجاري، إذ يوفر حدودًا واضحة للحقوق والالتزامات، ويسهّل تنظيم الديون وضبط الضمانات دون المساس بمبادئ العدالة[37]

على سبيل المثال، إذا كان شخص يمارس التجارة في بيع المواد الغذائية، يمكنه تخصيص محل تجاري، البضاعة، الحسابات البنكية المرتبطة بالنشاط، وأي معدات للعمل ضمن ذمة مهنية مستقلة. في حال تكبد النشاط خسائر أو صدر حكم قضائي ضد النشاط، يكون التنفيذ محصورًا على أصول النشاط، ولا يمتد إلى ممتلكات صاحب النشاط الشخصية مثل منزله أو حسابه الشخصي، ما يحفظ الحقوق الأساسية للمدين ويمنع الإفلاس الشخصي غير المبرر، هذا الفصل القانوني له أثر مزدوج عمليًا: فهو يحمي حقوق صاحب النشاط ويقلل المخاطر المالية على ممتلكاته الشخصية، وفي الوقت نفسه يوفّر أدوات قانونية واضحة للدائنين لضمان حقوقهم ضمن حدود الذمة المهنية، ما يعزز الأمن القانوني والتجاري ويضمن استقرار المعاملات في بيئة اقتصادية حديثة تتسم بالتعقيد والتنافسية.

كما تتضح هذه الذمم المنفصلة في إطار المؤسسات التجارية الحديثة، وخصوصًا الشركات ذات الغرض الواحد أو المشاريع المهنية التي تحدد في عقدها الداخلي أصولًا مخصصة لغرض النشاط، سواء كانت منقولات، عقارات، أو حقوق مالية محددة. ففي هذه الحالات، تُعزل هذه الأموال عن الذمة

---

[37]- د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق , ص 434. ود. محمد كمال الدين إمام، الذمة المالية وأثرها في الضمان العام للدائنين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 245–250،و رباب خليل إبراهيم آلية تقدير نسبة الكسب غير المشروع في إقرارات كشف الذمة المالية ومدى فاعليتها في حماية المال العام (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 40، العدد 1 (2025)، ص. 461-479.

العامة للمؤسسين أو المساهمين، لتُصبح ذمة مالية مستقلة، تخضع لقواعد محددة في الضمان والتنفيذ، مما يعكس التوجه المعاصر نحو تجزئة المسؤولية والذمة بما يوازن بين حماية الدائنين وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي[38]

ويترتب على إنشاء هذه الذمم آثار قانونية واضحة تمس جوهر العلاقة بين الدائن و المدين و تعيد تنظيم نطاق الضمان العام على نحو يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة أولها، تحديد نطاق الأموال الخاضعة للضمان العام بحيث يقتصر التنفيذ العيني على أصول النشاط أو الذمة المخصصة دون المساس بالذمة الشخصية لصاحب النشاط بعبارة أخرى ينحصر في الذمة التي ارتبط بها الالتزام ونشأ في اطارها الالتزام ثانيها، تعزيز حماية الموارد المخصصة لأغراض محددة، بما يحقق استقرار المشاريع ويضمن استمرارية المعاملات وهذا الأثر يكتسب أهمية عملية كبيرة، لأنه يمنع استنزاف أصول المشروع بسبب ديون لا تتصل به، كما يحول دون انهيار النشاط نتيجة اختلاط الذمم واضطراب الأولويات التنفيذية، وهو ما يسهم في استقرار المعاملات واستمرارية المشاريع. ثالثها، توفير قاعدة قانونية مرنة تسمح للأفراد أو المنشآت بالتصرف في أصولها بحرية ضمن حدود قانونية، مع الالتزام بتوفير حماية للأطراف الأخرى المرتبطة بالنشاط إذ يتيح هذا الفصل للأفراد والمنشآت حرية أوسع في توظيف أموالهم وتخصيصها لأغراض محددة ضمن إطار قانوني واضح دون الخشية من امتداد غير محسوب للمسؤولية. غير أن هذه المرونة لا تعني إطلاق الحرية دون قيد، بل تقترن بواجبات

[38]-2 كما تتضح هذه الذمم المنفصلة في إطار المؤسسات التجارية الحديثة، وخصوصًا الشركات ذات الغرض الواحد والمشاريع المهنية التي تحدد في عقدها الداخلي أصولًا مخصصة لغرض النشاط، سواء كانت منقولات أو عقارات أو حقوق مالية محددة. ففي هذه الحالات تُعزل هذه الأموال عن الذمة العامة للمؤسسين أو المساهمين، لتُصبح ذمة مالية مستقلة تخضع لقواعد واضحة في الضمان والتنفيذ، مما يعكس التوجه المعاصر نحو تجزئة المسؤولية والذمة المالية بما يوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي واستدامة المعاملات القانونية المستقرة.
ففي نظام المقاول الفردي محدودة المسؤولية (EIRL) بفرنسا، أولى التشريع الفرنسي أهمية بالغة لهذا الفصل، إذ أقرّ إمكانية تخصيص الذمة المهنية عن الذمة الشخصية بقصد حماية أصول النشاط وتحديد نطاق مسؤولية الدائنين، مع الاحتفاظ بالذمة الشخصية لصاحب المشروع خارج نطاق الضمان في حدود أصول النشاط نفسه. كذلك تناول الفقه العربي هذه التجربة باعتبارها مثالًا معاصرًا على فصل الذمة لتحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، ويُستفاد من ذلك في تفسير كيفية تطبيق الضمان العام في ظل نشاطات محددة، حيث لا يجوز للدائنين التوسع في التنفيذ على ممتلكات شخصية غير مخصصة للنشاط دون نص قانوني واضح ومطلق.هذا التنظيم القانوني يعكس فهمًا معاصرًا للذمة المالية كأداة وظيفية تنظيمية أكثر منها وحدة جامدة لا سيما في السياقات التي تشهد تنامي المؤسسات الاقتصادية الحديثة وتزايد الحاجة لحماية الاستثمارات وتشجيع المبادرات الفردية، بما يؤدي في المجمل إلى توازن بين حرية التصرف في الأموال وضمان حقوق الدائنين.

قانونية تهدف إلى حماية الغير، كوجوب وضوح التخصيص وعدم إساءة استعمال الفصل بين الذمم للإضرار بالدائنين أو التحايل على حقوقهم. [39]

وتؤكد هذه التجربة القانونية أن تجزئة الذمة بحكم الإرادة أو طبيعة النشاط ليست مجرد ترتيب إداري أو تقني، بل قاعدة أساسية في التنظيم القانوني الحديث، تعكس تطور الفكر المدني من النظرة الجامدة للذمة المالية إلى تصور أكثر مرونة وموضوعية، يوازن بين حماية الضمان العام وحقوق الدائنين من جهة، وبين تمكين الأفراد والمؤسسات من إدارة ممتلكاتهم وأموالهم بما يخدم أهدافًا اقتصادية أو مهنية محددة من جهة أخرى.

ويترتب على هذا الفصل القانوني أثر عملي واضح، إذ يقتصر تنفيذ الدائنين على الذمة المهنية دون المساس بالذمة الشخصية كما أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في القرار رقم 2025/714 وكان مبدأ القرار(عدم قناعة المدعي بالحجز الذي وقع على راتبه وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 بإمكانه سلوك الطريق القانوني للطعن بقرار الحجز، أما دعواه بمنع معارضة المدعى عليهما بالإنتفاع بأمواله وإلزامهما برفع الحجز تكون فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد) [40]

ونجد ان القرار المتعلق بالحجز على راتب المدين يوضح أن المحاكم تلتزم بنطاق التنفيذ الذي حدده القانون، ولا تتجاوز النص في شمول أملاك لا تدخل في الذمة التنفيذية بوضوح تشريعي، مما يدعم تحليلك النظري في الفصل الثاني عن حدود الضمان، كما ان المؤسس او الشريك لا يتحمل أي التزامات شخصية عن ديون أو خسائر المؤسسة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، مثل الإخلال بالالتزامات القانونية، الاحتيال، أو إساءة استغلال الذمة المستقلة وتعكس هذه المعايير توجه حديث في

---

39 - محمد كمال الدين إمام، الذمة المالية وأثرها في الضمان العام للدائنين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 255–262و علي محمد خليل، الضمان العام للدائنين في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 301–307.

40 - كما في القرار المرقم 714-2025 الصادر من الهيئة الاستئنافية بتاريخ 2025/2/18 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية , وكان نص القرار(لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون أن الثابت من= =وقائع الدعوى أن الحجز الذي وضعه المدعى عليهما / المميز عليهما على راتب المدعي كان وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 وبالتالي وفي حالة عدم قناعة المدعي بالحجز فيمكن له سلوك الطريق القانوني للطعن بالقرار ومعه تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني ويكون قرار ردها متفقاً وحكم القانون لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (2/210) مرافعات مدنية وبالاتفاق فـــــي 2025/2/18م(.

القانون المدني والتجاري بتخصيص المخاطر وتحديد المسؤوليات بدقة، بما يعزز الثقة بين الأطراف ويحفز ويشجع الاستثمار، دون تهديد الأصول الشخصية للأفراد[41]

و هذا الفصل القانوني للذمة يمكّن من تطبيق وسائل الضمان والتنفيذ بوضوح، حيث يمكن للدائنين الوصول إلى الموارد المخصصة للنشاط فقط، ما يحفظ حقوقهم دون الإضرار بالملكية الشخصية للمؤسسين أو المساهمين، ويضمن استمرارية النشاط الاقتصادي بصورة أكثر استقرار وعدالة

الخاتمة

من خلال البحث يتبين أن تجزئة الذمة المالية تعد قاعدة قانونية ثابته في التشريع المدني الحديث لتصبح أداة فعالة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق و استقرار النشاط الاقتصادي فقد شهد الفكر القانوني تطور واضح من القاعدة التقليدية للذمة المالية التي كانت تربط الالتزامات بالشخص الطبيعي إلى تصور حديث يمنح للشخصية الاعتبارية، مثل الشركات وغيرها من إدارة ذمتها المالية بشكل مستقل، مع حفظ حقوق الدائنين وحماية الضمان العام و كالاتي:

اولاً: النتائج

1-يُستفاد من الدراسة أن الأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية بصورته التقليدية لم يعد كافياً لمعالجة الإشكالات التي أفرزتها الممارسات الاقتصادية الحديثة، ولا سيما ما يتصل بالنشاط المهني والاستثماري، الأمر الذي أظهر الحاجة إلى إعادة النظر في مدى إطلاق هذا المبدأ. ويعود ذلك إلى تعقّد المعاملات المالية وتنوّع صور النشاط الاقتصادي، بما يجعل التقيد بالمبدأ التقليدي وحده غير قادر على حماية حقوق جميع الأطراف. كما أن التمسك المطلق بوحدة الذمة المالية قد يعرّض المدين لمخاطر تتعلق بمسؤولياته تجاه الدائنين، خصوصاً في حالات الخسائر الناتجة عن النشاط المهني. ومن ثم، تظهر الحاجة لتبنّي آليات قانونية تسمح بتجزئة الذمة ضمن ضوابط محددة تحفظ توازن المصالح. هذا التحليل يؤكد أن التطورات الاقتصادية الحديثة تتطلب إعادة تقييم المبادئ التقليدية بما يضمن العدالة والاستقرار القانوني.

---

[41] 1- د. حسام الدين مصطفى محمد مصطفى عرجاوي ، التعريف بالمفاهيم القانونية و الشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية و الاعتبارية في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة الشريعة و القانون ، القاهرة ، المجلد 44 ،العدد 44، 2024، ص 2411-2510.و

Legal Fandom Wiki، -Patrimony، الناشر: Fandom, Inc.، متاح على الرابط: https://legal.fandom.com/wiki/Patrimony، تاريخ الاطلاع: 1/26/ 2026و

Nikšić, Saša، Patrimony in Civil Law، Zbornik Pravnog fakulteta u Zagrebu، المجلد 62، العدد (5–6)، سنة 2012، الناشر: كلية القانون – جامعة زغرب، منشور على بوابة HRČAK للدوريات العلمية، متاح على الرابط: https://hrcak.srce.hr/clanak-147385-2، تاريخ الاطلاع: 2026/1/26.

2- تُعد تجزئة الذمة المالية معالجة قانونية استثنائية، لا تُعد إنكاراً للنظرية التقليدية ولا خروجاً عليها، بل جاءت استجابة للضرورة العملية التي يفرضها الواقع الاقتصادي المعاصر ويقتضي تطبيق هذا الاستثناء وجود ضوابط قانونية دقيقة، تكفل حماية حقوق الدائنين وتضمن استقرار المعاملات المالية. وفي الوقت ذاته، توفر هذه الضوابط للمدين مرونة محدودة تمكنه من إدارة نشاطه المهني والاستثماري بشكل متوازن، بما يحفظ الالتزامات الأساسية ويحقق التوافق بين حرية التصرف والحماية القانونية للأطراف الأخرى.

3- أظهرت الدراسة أن عدم وجود نصوص قانونية محددة لتنظيم تجزئة الذمة المالية يؤدي إلى تباين في التكييف القضائي واضطراب في التطبيق، مما يقلل من الثقة بالنظام القانوني ويضعف حماية حقوق الدائنين. في المقابل، يتيح وضع ضوابط واضحة ونطاق محدد للتجزئة تحقيق التوازن بين حرية المدين في إدارة أصوله المستقلة وحقوق الدائنين، ويعزز استقرار المعاملات المالية. كما تبين أن التنظيم الرقابي الفعّال والالتزام بالضمانات القانونية يشكلان أساس نجاح تطبيق التجزئة دون الإخلال بالمبادئ العامة للقانون المدني أو بالالتزامات القانونية القائمة.

ثانياً: التوصيات

بالنظر الى النتائج التي توصل إليها البحث تتجلى لنا التوصيات التي تعمل في تعزيز التقنين القانوني لتجزئة الذمة المالية وكالاتي:.

1- اعادة بلورة التنظيم التشريعي لتجزئة الذمة المالية بأن يتكفل المشرّع العراقي تنظيم مسألة تجزئة الذمة المالية في إطار تشريعي واضح ومنسجم، يظهر ماهية هذه التجزئة وحدودها وشروط قيامها وآثارها القانونية، ولا يتركها مبعثرة بين نصوص متفرقة ويُعد هذا التنظيم ضروريًا لتوضيح المراكز القانونية ومنع الخلط والمزج بين الذمم المالية المختلفة سواء تلك التي تنشأ بحكم القانون أو برغبة الأطراف.

2- تقييد نطاق الإرادة التعاقدية حمايةً لحقوق الغير و بعدم اعتماد حرية الإرادة التعاقدية في إنشاء الذمم المالية المنفصلة دون شروط لما قد يترتب على ذلك من مضار تمس حقوق الدائنين ويتطلب الأمر الزام هذه الإرادة لضوابط قانونية وقضائية تشمل جديّة التخصيص ومنع استخدامه كوسيلة للتلاعب أو الانتقاص من مبدأ الضمان العام، مع تمكين وسائل مجدية تُمكّن الدائن من ضمان حقوقه.

3- كشف الآثار القانونية لتجزئة الذمة عند التنفيذ والإفلاس و حتمية تحديد المركز القانوني للذمم المالية المنفصلة في ظروف التنفيذ الجبري والإفلاس، و رسم حدود المسؤولية في ذمة كل على حدة،

بما يكفل الفصل الواضح بين الذمم ويمنع دون تضارب المصالح و اختلاط الحقوق، ويسهم في تحقيق اعلى مستوى من ثبات الاحكام.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1- احمد أبو الوفا ، مصدر سابق , ص 434. ود. محمد كمال الدين إمام، الذمة المالية وأثرها في الضمان العام للدائنين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للذمة المالية – دراسة مقارنة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.و د. عبد المنعم فرج الصدة، المدخل إلى القانون – النظرية العامة للحق والالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 192.و

3- جمال الدين زيدان , القانون التجاري,دار الجامعة الجديدة ,2015.

4- حسام الالوسي , الوجيز في شرح القانون المدني العراقي ,دار الثقافة ,2012,ص 45-49 ود.عزيز العكيلي , الشركات التجارية ,الطبعة الرابعة ,2016

5- حسن الهداوي ,المدخل لدراسة القانون المدني العراقي , بغداد , وزارة التعليم العالي 2002

6- سامي محمود شرف، حماية الدائنين في القانون المدني – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

7- عبد المجيد الحكيم, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج1 مصادر الالتزام,ط2,شركة الطبع و النشر الاهلية بغداد 1965.

8- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ,الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج1,طبعة الثالثة 1980.

9- عبد المنعم فرج الصدة، المدخل إلى القانون – النظرية العامة للحق والالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

10- عبد الستار محمد القيسي، شرح القانون التجاري العراقي – الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، 2015.

11- عبد الله حمزة، الحقوق الشخصية والمعنوية واستثناؤها من التنفيذ الجبري، عمان، دار الفكر القانوني، 2022.

12- عبد العزيز فاضل، الضمان العام في التشريع المدني العربي- دراسة مقارنة، بيروت: دار الفكر القانوني، 2021،

13- عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة -ج1, القاهرة , دار النهضة العربية ,1964.

14- عبد الكريم عناد القيسي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

15- علي محمد خليل، الضمان العام للدائنين في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

16- وشوقي إبراهيم، مدخل إلى القانون التجاري، دار الفكر العربي، 2005.

17- فوزي محمد سامي ، مبدأ وحدة الذمة المالية و حدوده في القانون المدني ،دار الثقافة للنشر ، عمان ،2018،

18- محمد لبيب شنب، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

19- محمد كمال الدين إمام، الذمة المالية وأثرها في الضمان العام للدائنين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

20- محمد علي راتب ومنير محمد جميل، القانون التجاري – مبادئه وأحكامه، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

21- محمد علي عمران، النظرية العامة للالتزام، عمان، دار الثقافة، 2019.

22- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام وأحكامه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015،

23- هادي عبد اللطيف الحسني، القانون التجاري – الأوراق التجارية والشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.

ثانياً: البحوث و الرسائل الاكاديمية

1- اسيل باقر جاسم ، ضمانات دائني الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في مرحلة التأسيس ،بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية ، المجلد 61،ج3.

2- حسام الدين مصطفى محمد مصطفى عرجاوي ، التعريف بالمفاهيم القانونية و الشرعية للذمة المالية للشخصية الطبيعية و الاعتبارية في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة الشريعة و القانون ، القاهرة ، المجلد 44 ،العدد 44، 2024.

3- رباب خليل إبراهيم، آلية تقدير نسبة الكسب غير المشروع في إقرارات كشف الذمة المالية ومدى فاعليتها في حماية المال العام (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 40، العدد 1 ،2025.

4- مجيد مجحول درويش وهايدر عبدالله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 60 ،2021.

5- نجم عبد الأمير البياتي. النظام القانوني للذمة المالية – دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (2)، السنة 2018.

6- علي عبد الأمير كاظم، مبدأ استقلال الذمة المالية وأثره في الالتزامات المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2008م، ص54.

:ثالثا: المصادر الأجنبية

1- Malaurie, Philippe, Aynès, Laurent, Stoffel-Munck, Philippe. Droit des obligations. 13e édition, Paris: LGDJ – Collection «Droit civil», 2024.

2- Aubry et Rau, Cours de droit civil français, 5e éd., T. 6, Paris, 1961.

3- Philippe Malaurie & Laurent Aynès, Les obligations, LGDJ, Paris, 2021.

4- Ghestin, Jacques, Traité de droit civil – Introduction générale, Paris, LGDJ, 1994, p. 167-172.

6- David, René & Brierley, John E.C., Major Legal Systems in the World Today, 3rd ed., Stevens & Sons, London, 1985, pp. 450–454.

المواقع الالكترونية :

1-Patrimony، Legal Fandom Wiki، الناشر: Fandom, Inc.، متاح على الرابط: https://legal.fandom.com/wiki/Patrimony، تاريخ الاطلاع: 2026/1/26

2-Nikšić, Saša، Patrimony in Civil Law، Zbornik Pravnog fakulteta u Zagrebu، المجلد 62، العدد (5–6)، سنة 2012، الناشر: كلية القانون – جامعة زغرب، منشور على بوابة HRČAK للدوريات العلمية، متاح على الرابط: https://hrcak.srce.hr/clanak-147385-2، تاريخ الاطلاع: 2026/1/26.